الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمد لله وحده

القرار التعقيبي عـ67501دد

بتاريخ 2018/04/05

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/10/12من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد م ذ

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 4351 بتاريخ 2017/10/09 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما ." وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الابحاث المجراة بواسطة اعوان مركز الامن الوطني حسب محضرهم عدد1637المؤرخ في 2015/11/12و تبعا لمحضر مركز الاستمرار بـ عدد1223 المؤرخ في نفس التاريخ انه انه في هذا التاريخ وعلى الساعة السادسة و النصف صباح باتقدم اليهم المدعو ع ع خ الليبي الجنسية و افاد و انه وفي حدود الساعة 24:00 غادر منزله الذي يستغله على وجه الكراء و الكائن بجانب الدائرة البلدية بـ و اتجه الى المنطقة السياحية للسهر الا انه و بعودته في حدود الساعة 05:30 صباحا وجب الباب الحديدي لغرفة الجلوس مفتوحا وكان قفله مخلوعا و بالدخول وجد كامل محتويات المنزل مبعثرة و لم يجد التلفاز نوعه بالازما اسود اللون و جهاز اللاقط الهوائي و مبلغ مالي قدره 1500دينار اضافة الى ادباش صديقة و مبلغ قدره 3000اورو تابعة لهذا الاخير لذلك فهو يرغب في تتبع كل من عسى ان يكشف عنه البحث عدليا و و بموجب ذلك اطلقت الابحاث و اذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال.

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل جريمة السرقة من محل مسكون باستعمال التسور و الخلع طبق الفصلين 260و261من م . ج. فصدربتاريخ 16-03-2017 الحكم الابتدائي عــ4249ـدد القاضي ابتدائيا : "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة م ذ من اجل ما نسب اليه و سجنه مدة عامين اثنين و حمل المصاريف القانونية عليه .." فاستأنفه المتهم وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و الذي تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له :تحريف الوقائع و ضعف التعليل بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه طبقت ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من م.ج دون ان تتثبت بشكل قطعي من السوابق العدلية للمتهم و لم تسع في اضافة بطاقة سوابقه طبق ما ينص ليه القانون بالتثبت ان كان عائدا ام لا خرقا لاحكام الفصل 47 م.ج وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى .

المحكمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية و استخلصت منها النتائج القانونية وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث تسلط الطعن على جزء الحكم المطعون فيه المتعلق بالعقاب المسلط على المتهم و الحال وان محكمة القرار المذكور قد اعملت مالها من سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المناسبة لتحقيق الزجر للمتهم دون خرق الاحكام القانون المتعلقة بالعقاب طالما و انه انه لا شئ بالملف يفيد ان المتهم في حالة عود علما وان اثبات هذا الامر و كذلك اثبات ان المتهم لا يستحق التمتع بظروف التخفيف هي من مشمولات النيابة العومية بوصفها تمثل الحق العام و هي بذلك الطرف الخصم للمتهم

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم05 /2018/04 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ..... .

وحرر في تاريخه